



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

23 مارس 2011

الكائن مقرها

المعقبة : الإدارة

من جهة،

والمعقب ضدهم : ورثة ض ع

نائبهم الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2009 تحت عدد 310880 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 11 فيفري 2009 تحت عدد 13130 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بـنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تمت معاينة المعقب ضده بوصفه بائع توابل ومقسم أراضي في قائم حياته في حالة إغفال عن إيداع التصاريح الشهرية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2001 فتم التنبية عليه طبقا لما يقتضيه الفصل 47 فقرة 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قصد تسوية وضعيته الجبائية إلا أن المعني بالأمر لم يقيم بإيداع التصاريح الجبائية المطلوبة فصدر ضده بتاريخ 18 نوفمبر 2002 قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2002/69 تضمن مطالبته بأداء مبلغ 49.548,853 ديناراً بعنوان أصل وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي قضت فيه بموجب الحكم

عدد 164 المؤرخ في 21 أكتوبر 2003 بتأييد قرار التوظيف وحمل المصاريف القانونية على المعارض فاستأنف المعقب ضده الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 16 جوان 2004 تحت عدد 8703 والقاضي بقبول الإستئناف شكلاً وفي الصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه فعقبت مصالح الجباية الحكم المذكور فصدر الحكم بتاريخ 28 جانفي 2008 تحت عدد 37027 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة فتم نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف بمدنين التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع .

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقب بتاريخ 23 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة استناداً إلى ما يلي :

- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جويلية 2002 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين .

بمقولة أن أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نصّت على أنه: "يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."، وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقاً للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستناداً إلى قرار صريح في التفويض وتبعاً لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر ولا يعدو التنصيب ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضاً عن وزير المالية سوى سهواً مادياً لا تأثير له على شرعية القرار ولا يندرج بالتالي في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق وكان على محكمة الحكم المنتقد ألاّ تثير هذا الخلل المتعلق بمصلحة الخصوم دون أن يكون المطالب بالأداء قد تمسك به قبل الخوض في الأصل وأثبت أن الخلل المذكور ألحق به ضرراً .

2- سوء التعليل عندما لم تعتبر الخطأ المتسرب للمطبوعات الإدارية لا يمس بجوهر توزيع الصلاحيات من وزير المالية إلى رؤساء المراكز الجهوية للأداءات والذي تنظمه أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام القرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بتفويض حق الإمضاء إلى رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات .

3- سوء التكييف عند تكييف محكمة الإستئناف للخطأ المادي المتسرب للمطبوعات الإدارية وذلك بأن إعتبرته يشكّل إخلالاً بالنظام العام .

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المدلى به من محامي المعقب ضدهم بتاريخ 10 جوان 2010 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقب استناداً إلى ما يلي :

أولاً : عن المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جويلية 2002 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين

يطلب نائب المعقب ضدهم بصفة أساسية رفض هذا المطعن شكلاً لجمعه مسألتين مختلفتين ضمن نفس العنوان مخالفاً بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية .

وبصفة احتياطية إن التفويض المسند من وزير المالية إلى رئيس مركز الأداءات بمدنين بموجب الفصل 50 المشار إليه والقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 12 جويلية 2002 يتعلق بتفويض الإمضاء ولا يتعلق بتفويض السلطة والحال أن قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع صدر باسم رئيس مركز الأداءات بمدنين عوض أن يقتصر هذا الأخير على إمضاء ذلك القرار بالنيابة عن وزير المالية وأن قيام رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بإصدار قرار توظيف إجباري للأداء دون أن يكون قد فوض له وزير المالية يجعل من القرار صادراً عن سلطة غير مختصة وخروجاً عن حدود الإطار القانوني للتفويض الممنوح له بأن إستأثر لنفسه بسلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء والحال أنه مختص فقط بإمضاءها بالنيابة عن صاحب الاختصاص الأصلي.

ثانياً : عن المطعن المتعلق بسوء التعليل، دفع نائب المعقب ضدهم برفض المطعن شكلاً لإختلاف عنوانه عن محتواه إذ تمسكت المعقب بحرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضمن مطعن ضعف التعليل وبصفة احتياطية فإن محكمة الحكم المنتقد عللت حكمها تعليلاً قانونياً صائباً مأخوذاً من المبادئ العامة للقانون الإداري ولأحكام الاختصاص وقواعد وأشكال التفويض مصرحة بإقتصار التفويض الممنوح إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمدنين على إمضاء قرار التوظيف الإجباري للأداء دون سلطة إصدارها.

ثالثاً : عن المطعن المتعلق بسوء التكييف ، بمقولة أنه لا يمكن تكييف الخلل الإجرائي الجوهرى بكونه مجرد سهو وخطأ مادي .

ويطلب نائب المعقب ضدهم بصفة أساسية رفض التعقيب أصلاً إن لم يكن شكلاً وبصفة احتياطية وإذا ما تقرر البت في الأصل نهائياً طبقاً لأحكام الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية نقض قرار التوظيف الإجباري .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة على الفصل 75 منه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبما تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة م الب في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الإدارة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب . لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

### وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

حيث يقتضي الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ما يلي : "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرره الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن . وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه في قضية الحال أن محكمة الإستئناف بمدنين بصفتها محكمة الإحالة خالفت ما قرره المحكمة الإدارية في قرارها التعقيبي المذكور أعلاه وأصرت على موقفها معتبرة أن قرار التوظيف الإجباري صادر عن سلطة غير مختصة .

وحيث طالما كان الطعن المائل قد تم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض السابق فإن الشروط المضمنة بالفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية تغدو والحالة ما ذكر متوفرة في هذه القضية مما يجعل البت فيها موكولا للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية .


### ولهذه الأسباب:


قررت المحكمة حل المفاوضة وإحالة القضية إلى الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية إقتضاءا بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية . . .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية  
المستشارين السيدين الش ومحمد

وتلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

المستشارة المقررة

  
م الب

الرئيس  
  
الحبيب جاء بالله

الكتبة المقررة الإدارية  
السيدة  
إسراء حناح الزكيبي